

اشترائه واولدها تم حرجت مستحقه فالولد منسب للشيء وهل يعتقد خرا او رقيقا  
 ثم يعقب بالحق المطلب المشهور الاول المسمى بطلونه ومثله المسمى بعقل غايتها الهاتكوت  
 الحارة المعصوم او المعصوم سغا فاسد وقد صرح بذلك في الاشارة ايضا في الجميع فقال  
 ومقبوض بناسد كعصوم لكن وطيه بها سوى وانته خبير وان الولد الثاني من الشبه  
 في شمس لاف قول البر عتيل انما ندرت في بها كقول من وجدته في به جارة وقال  
 ان اسر بها من فلان ثم اولدها قاله اولادها حر وان انكر المابع الشرعي كما صرح به  
 بل ذلك ظاهر عمارتهم في الكتب المبسوطة والمختصرة لان العبرة في العقود  
 بقول اربابها وفي العباب من النكاح ما لفظه والعده في العقود بقول اربابها  
 حتى لو وجد مع رجل حارة علم انها كانت لغيره ادعى انها صارت اليه جارية شرعا  
 ووطيهها علم بقوله اسمها الصاد حر ورفا اذا كان كذلك فلو ان الزوج  
 عتيل باع الجارية قبل استيلائها مثل الاجنبى واولدها ثم انكره المرء اصل المذنب  
 فان قلنا الولد في هذه الصورة ليس خالفنا كلام الصحابة وان قلنا انه حر كالمعتاد  
 ووطيه في المذنب كما هو المذهب قلنا الامر واضح وهل فرق بينه وبين المابع وهو  
 عتيل جيتاد في المذنب وطى را ولد وقال اني اشتريتها منها فان قلنا لا فرق  
 فلا كلام وان تصحيت المسئلة وان قلنا انهما فرق قلنا اوضحه لليجاب عنه وانما  
 مسئلة الرقن فلا هي شبهه لشيء من ذلك اذ لكل منهن حكم الله تعالى في علمه بها الحر  
 والعلم عند الله بالحارة وعلى فان كان صوابا فالحمد لله والحمد لله تعالى فان كان علم عليهم

له

**مسألة** في حارة زوجها سيدها بعدة قال الزوج كل ما كان يملكك من نفقة او كسوة  
 فانما اسلمه ثم غاب الزوج ونفقت الحارة وارادت فسخ نكاحه فما يكون الحكم في ذلك **الجواب**  
 ان قول السيد للحارة للعبد ان اسلمها لغيره من المصاريف وعدها بغيره الا بالنفقة والالتزام  
 لغيره الزنا بالزوج كما انضو عليه الفرض العظيم والى حادثة الصبي فان التزوا السيد  
 بذلك او فابا للزوج فله في الحارة يملكها الزوج وان لم يملكه ذلك بالندم ولم يتم بالزوج  
 فانما يحصل من نكاح العبد المذكور ان يكتسبها السيد كمنه فله في جميع محله من ثم اذا عجزت  
 عن تسليم المبلغ للسيد ان يعجزها ولها قبل التعجير فسخ نكاح العبد كما ذكر ذلك  
 اليا ما محمد القم الطائفة من العلماء والله سبحانه اعلم **مسألة** تزوج امرأته ووجها صحا  
 شرعا ثم تزوجت وشاهدت عدلهم معلوم فاستقر في ذمته بالزوجين وبنات غاب  
 عن البلد اما انها مده كذا شهر او سنة ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وليس له ما ايا البلد  
 القاطن بها ونفقت بعدة النفقة والكسوة والموالاة الشرعية وهو ملكا منه للمساكين  
 الذي اسكنها فيه ولم يحصل منها نفقة ورضعت امها الى حكم البذر طالبت به فسخ  
 نكاحها واقامت بينه عا دله ما ادعت به فهل في اجاب ذلك وتسمع بينتكم ويصح  
 نكاحها ام كيف يكون الحكم انتم انا حور **الجواب** انه اذا غاب ولم يكن له مال  
 بل هو معسر المثل فلها الثلغ وان كان له ما في البلد الذي هو غايب فلهما فالمدى ان  
 ليس لها الفسخ وان نفقت بعدة النفقة والكسوة ففسخ بيعت الى ام الحارم بده  
 الذي هو بينا البطلان بذلك واختار جماعة من الفقهاء حوازي الفسخ عند نفقة العبد  
 النفقة او لعدمها الغيبه وخروفا وعلى الجملة فالمدى ان الفسخ عند نفقة العبد

جواب